19654 - من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد .

(خ ت ن هـ عن عمران بن حصين) (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب التقصير باب صلاة القاعد (2 / 59) ص)